

نموذج عقد تأسيس صحيفة

وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

مملوكة لشخص أو أشخاص طبيعية /

إنه في يوم الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :

مسلسل	الاسم واللقب	الجنسية	تاريخ الميلاد	الرقم القومي	محل الإقامة
١					
٢					
٣					

تمهيد

في إطار أحكام الدستور والقوانين السارية داخل جمهورية مصر العربية وخاصة القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس الصحيفة المذكورة بصدور هذا العقد لتأسيس صحيفة تحت اسم

وتأسيسا على ذلك تقدم المؤسس أو المؤسسون بحسب الأحوال بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق الى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والذي يُشار إليه فيما بعد باسم "المجلس الأعلى" ، ويقر الموقع أو الموقعون على هذا العقد بحسب الأحوال بأنه قد توافرت الأهلية القانونية اللازمة لتأسيس الصحيفة المذكورة وبأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أحدهم في جنائية ، أو في جنحة مخلة بالشرف ، مالم يكن قد حُكم برد الاعتبار ، وغير محظور على أحدهم مباشرة حقوقهم السياسية داخل جمهورية مصر العربية .

وقد اتفق المؤسس أو المؤسسون بحسب الأحوال على الالتزام بإحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام الدستور والقوانين السارية داخل جمهورية مصر العربية وبصفة خاصة القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا لأحكامه.

مادة (٢)

بيانات المؤسس أو المؤسسون بحسب الأحوال :

- | | | |
|-------------------|-----------|----------------|
| ١- الاسم واللقب : | الجنسية : | الرقم القومي : |
| ٢- الاسم واللقب : | الجنسية : | الرقم القومي : |
| ٣- الاسم واللقب : | الجنسية : | الرقم القومي : |

.....
..... رقم قيد الصحيفة بالسجل التجاري :
..... رقم البطاقة الضريبية :
..... عنوان ومحل ممارسة نشاط الصحيفة في :
..... مادة (٣)

..... اسم الصحيفة :
..... العلامة التجارية المُسجلة للصحيفة :
..... دورية الصحيفة :
..... اللغة التي تُنشر بها :
..... نوع نشاطها :
..... مصادر تمويلها :
..... عنوان ومحل ممارسة نشاط الصحيفة في :
..... العلامة التجارية المُسجلة للصحيفة :
..... أغراض الصحيفة :
..... السياسة التحريرية للصحيفة :
..... الهيكل الإداري للصحيفة :
..... الهيكل التحريري للصحيفة :
..... اسم رئيس التحرير ورقم القيد بالنقابة :
..... دورية إصدار الصحيفة :
..... اسم الإصدار الإلكتروني (ان وجد) :
..... اللغة التي يبيث بها الإصدار الإلكتروني :
..... علامته التجارية :

مكان بث الإصدار الإلكتروني داخل جمهورية مصر العربية :

مكان نسخة الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية للإصدار الإلكتروني داخل جمهورية مصر العربية :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة من جميع الجهات المختصة بمنح هذه الموافقات وفقا لأحكام القانون المصري .

مادة (٤)

أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصحيفة المؤقتين من بين الملاك أو المساهمين وصفاتهم وجنسياتهم :

- ١-الرقم القومي.....
- ٢-الرقم القومي.....
- ٣-الرقم القومي.....
- ٤-الرقم القومي.....

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس ، يُشكل خلالها مجلس الإدارة وفقا لما يحدده النظام الأساسي المرافق .

مادة (٥)

يجوز للصحيفة أن تندمج مع غيرها من الصحف مصرية الجنسية التي تزاوّل أعمالا شبيهة ، أو تداول أسهمها بالبورصة أو طرحها للاكتتاب العام أو الخاص وذلك بشرط موافقة المجلس الأعلى الكتابية على إجراء التصرف وذلك على النحو الوارد بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

حدود رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ جنيه مصري .

حدود رأسمال الشركة المُصدر بمبلغ جنيه مصري .

مادة (٧)

مسلسل	اسماء ملاك الصحيفة وألقابهم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص	القيمة الاسمية بالجنيه المصري
١					
٢					
٣					
٤					

• يُرفق بالعقد بيان بعدد وقيمة الحصص العينية والأسمية والنقدية عند تأسيس الصحيفة.

مادة (٨)

يتعهد الموقع أو الموقعون على هذا العقد بحسب الأحوال بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الصحيفة وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، وقد وكلوا عنهم السيد / بصفته وكيل المؤسسون والكائن موطنه القانوني في :

.....

رقم قومي :

وذلك في اتخاذ كافة اجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي يراها المجلس الأعلى ، سواء على هذا العقد أم على نظام تأسيس الصحيفة المرافق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى ملاك الصحيفة أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال ، وذلك كله على النحو المقرر قانونا .

مادة (٩)

.....

مادة (١٠)

.....

مادة (١١)

.....

مادة (١٢)

.....

مادة (١٣)

.....

مادة (١٤)

حرر هذا العقد بجمهورية مصر العربية من نسخة لكل من المتعاقدين نسخة
والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

التوقيعات

نموذج النظام الأساسي للصحيفة

مادة (١)

تأسست صحيفة..... طبقاً لأحكام الدستور والقوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية وبصفة خاصة القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وهذا نظامها الأساسي .

مادة (٢)

اسم مالك الصحيفة أو الملاك بحسب الأحوال:.....

- | | | |
|-------------------|-----------|----------------|
| ١- الاسم واللقب : | الجنسية : | الرقم القومي : |
| ٢- الاسم واللقب : | الجنسية : | الرقم القومي : |
| ٣- الاسم واللقب : | الجنسية : | الرقم القومي : |

مادة (٣)

اسم الصحيفة :.....

أغراضها :.....

ويكون مكان ومحل ممارسة النشاط في :.....

العلامة التجارية المسجلة للصحيفة :.....

دورية إصدارها :.....

اسم الإصدار الإلكتروني (إن وجد) :.....

علامته التجارية :.....

مادة (٥)

تلتزم الشركة بأحكام الدستور والقوانين والقرارات السارية داخل جمهورية مصر العربية وبصفة خاصة القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٦)

يتولى مجلس إدارة الصحيفة مجلس إدارة مؤلف من رئيس وعدد أعضاء ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل تشكيل مجلس الإدارة عن رئيس وعضوين ، ويكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الصحفيين المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين بعد موافقة جهة عملهم الأصلية.

ويكون لمجلس إدارة الصحيفة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
-

مادة (٧)

يُشترط فيمن يُعين رئيساً لمجلس إدارة الصحيفة توافر الآتي :

- ١-
- ٢-
- ٣-

وتكون طريقة تعيين رئيس مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الآتية :

-
-
-
-
-

ويكون لرئيس مجلس إدارة الصحيفة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
-

مادة (٨)

يُشترط فيمن يُعين عضواً بمجلس الإدارة توافر الشروط الآتية :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

وتكون طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
-

مادة (٩)

واستثناء من طريقة التعيين المذكورة بهذا النظام يعين المؤسسون أول مجلس إدارة مؤقت للصحيفة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ اكتمال التأسيس (ويكون التأسيس مكتملاً باكتمال الإخطار) وهم:

- ١-جنسيته
- صفته.....الرقم القومي.....

- ٢-جنسيته
- صفته.....الرقم القومي
- ٣-جنسيته
- صفته.....الرقم القومي
- ٤-جنسيته
- صفته.....الرقم القومي
- ٥-جنسيته
- صفته.....الرقم القومي

ويترتب على انتهاء مدة مجلس الإدارة المؤقت دون تعيين مجلس إدارة للصحيفة بالطريقة المذكورة وقف إصدار الصحيفة لحين اتمام اجراءات تشكيل مجلس الإدارة .

مادة (١٠)

تكون مدة مجلس إدارة الصحيفة سنوات تبدأ من تاريخ التعيين ، ولا يجوز أن يبقى رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من دورات متتالية .

مادة (١١)

في حال وجود مانع لدى رئيس مجلس الإدارة من حضور إحدى الجلسات يحل محلهبصفته..... ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور عدد من مجلس الإدارة وتؤخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وفي حال تساوي أصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه لحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (١٢)

في حال خلو مقعد رئيس مجلس الإدارة يحل محلهلمدة ستة أشهر أو نهاية مدة مجلس الإدارة أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوى لتعيين رئيس مجلس إدارة جديد وفقا لذات طريقة تعيين رئيس مجلس الإدارة المذكورة بهذا النظام .

وفي حال خلو مقعد عضو مجلس الإدارة يحل محله لمدة ستة أشهر أو نهاية مدة مجلس الإدارة أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوى لتعيين عضو مجلس إدارة جديد وفقا لذات طريقة تعيين رئيس مجلس الإدارة المذكورة بهذا النظام .

وفي حال خلو مقعد أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة أو ملاك الشخص الاعتباري بحسب الأحوال إلى الانعقاد لتعيين من يحل محلهم ، على أن يكون ذلك في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ خلو هذا العدد .

وإذا لم يتم اتخاذ هذه الإجراءات للمجلس الأعلى وقف إصدار الصحيفة لحين اتمام الإجراءات .

مادة (١٣)

يعرض مجلس الإدارة تقريراً سنوياً على المالك أو الملاك بحسب الأحوال يتضمن الميزانية وأهم الانجازات والمعوقات التي تواجههم ، وللمالك أو الملاك أن يقرروا حل مجلس الإدارة وتعيين آخرين بدلا منهم بذات طريقة التعيين المذكورة بهذا النظام .

مادة (١٤)

يجوز تعيين نائبا لرئيس مجلس إدارة الصحيفة من بين أعضاء مجلس الإدارة يحل محل الرئيس أثناء غيابه وذلك وفقا والإجراءات الآتية :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

ويُشترط فيمن يعين نائبا لرئيس مجلس الإدارة توافر الشروط الآتية:

- ١-
- ٢-
- ٤-

ويكون لنائب رئيس مجلس إدارة الصحيفة مباشرة الاختصاصات التالية في وجود الرئيس :

.....
.....
.....

مادة (١٥)

يعقد مجلس إدارة الصحيفة جلساته بمقر الصحيفة أو أي مكان آخر ، وذلك كلما دعت مصلحة العمل إلى انعقاده وذلك بناءً على دعوة الرئيس أو طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر .

مادة (١٦)

لمجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة الصحيفة بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين واللوائح المتعلقة بتنظيم أعماله وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله بما يتفق مع أحكام عقد التأسيس وهذا النظام وبما لا يخالف أحكام الدستور والقوانين والقرارات السارية داخل جمهورية مصر العربية وبصفة خاصة القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

ويُشترط لسريان هذه اللوائح اعتمادها من الجمعية العامة أو ملاك الشخص الاعتباري بحسب الأحوال وموافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

مادة (١٧)

رئيس مجلس إدارة الصحيفة هو من يمثل الصحيفة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

مادة (١٨)

لمجلس الإدارة وضع آلية التوقيع على معاملات الصحيفة الإدارية والمالية وتعهداتها أمام الغير ، وللمجلس الحق في تعيين العاملين وفقاً للهيكل التحريري والهيكل الإداري ، وتعيين مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الصحيفة منفردين أو مجتمعين ، وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (١٩)

لا يتحمل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصحيفة أي مسؤولية عن أعمال والتزامات مالك أو ملاك الصحيفة إلا في حدود اختصاصاتهم ومسئولياتهم في إدارة الصحيفة .

مادة (٢٠)

يكون المُختص بتحديد مكافآت مجلس الإدارة والمقابل النقدي عن جلساته هو:

.....

مادة (٢١)

لمجلس إدارة الصحيفة أن يُشكل اللجان التي تعاونه في مباشرة اختصاصاته وتطوير أدائه وحسن استخدام الموارد المتاحة وله أن يضع آليات وإجراءات عمل هذا اللجان ، وأسلوب رفع هذه اللجان توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة.

مادة (٢٢)

يجب أن يكون مجلس إدارة الصحيفة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة للملاك حال تعددهم بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

مادة (٢٣)

تكون إجراءات عقد الجمعية العامة للملاك في الأحوال التي تطلب ذلك وآلية التصويت وفقاً للآتي :

.....
.....
.....
.....
.....

وفي جميع الأحوال يُخطر المجلس الأعلى بميعاد انعقاد الجمعية العامة للملاك في الأحوال التي تطلب ذلك ، ويكون له إيفاد مندوبين عنه لمتابعة أعمالها .

مادة (٢٤)

وتكون اختصاصات المالك أو الجمعية العامة للملاك بحسب الأحوال بشأن إدارة الصحيفة كالاتي :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-
-

مادة (٢٥)

.....
.....

مادة (٢٦)

.....
.....

مادة (٢٧)

.....
.....

مادة (٢٨)

.....
.....

مادة (٢٩)

.....
.....

مادة (٣٠)

يسري عقد التأسيس والنظام الأساسي عقب اعتمادهما من المجلس الأعلى .